

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-773)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-23821)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تقييم نهائي ضريبي . مبيعات محلية خاضعة للضريبة . رواتب وأجور موظفين -
تكاليف مدفوعة لجهات حكومية . الأصل في القرار الصحة والسلامة- رد دعوى
المدعية.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي
للفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م - أassertت المدعية اعتراضها على
تعديل المدعي عليها على المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية
إضافة مبيعات ترى المدعية بأنها معفية من ضريبة القيمة المضافة بكونها رواتب
وأجور الموظفين، وتكاليف مدفوعة لجهات حكومية - أثبتت الهيئة بأنها تدفع
موضوعياً، وأن الأصل في القرار الصحة والسلامة ومن يدعي خلاف ذلك أثبات
دعواه، والمدعي عليها تتمسك بصحة قرارها بإعادة تقييم الإقرارات الضريبية
وإضاع إيرادات العقود للضريبة بالنسبة الأساسية، كما تضيف المدعى عليها إلى
وجود قرار صادر يؤيد إجراء المدعي عليها بإضاع مثل هذه العقود للضريبة بالنسبة
الأساسية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم من المستندات بما ينافي ما قامت
به المدعي عليها من إجراء، كما لم تقدم المدعية ما يثبت أن قيمة ما يتلقاه
العامل يطابق قيمة الإيراد المتحصل عليه من عملائه مقابل خدماته حتى يتم
اعتبار تلك المتطلبات كرواتب عمال، فالدعية أقرت بذلك المبالغ كإيرادات ضمن
إيراداتها بما يستلزم معه فرض الضريبة عليها - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية
لثبت صحة قرار المدعي عليها وذلك عن الفترة الضريبية محل الدعوى- اعتبار
القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في
المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، والمادة (٨)، والمادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر
بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣/٢) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ.

- الفقرة (٩) من المادة (٦) والمادة (١٤) والالفقرة (١) من المادة (٦٤) اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١هـ.
- المادة (٢)، والالفقرة (٢) من المادة (١٥) والالفقرة (١) من المادة (٢٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤/٢١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٣٨٢٣-٢١٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ممثلها/ ... هوية رقم (...) بموجب قرار الشركاء، تضمنت اعترافها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١١/٣/٢١٢٠م، جاء فيها بأن المدعى عليها تدفع موضوعياً، وأن الأصل في القرار الصحة والسلامة ومن يدعي خلاف ذلك ثبات دعواه، حيث مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والالفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فقام بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى، وتبين للمدعى عليها أثناء عملية الفحص وجود إيرادات أفصحت عنها المدعى ضمن المبيعات المعرفة في إقراراته الضريبية وأوضح بأنها عائدات إلى خدمات توفير موظفين مقدمة من قبله، إلا وبعد الرجوع إلى العقود المبرمة من قبل المدعى مع عملائه تبين بأن بعض العقود المبرمة تمثل في توريدات لخدمات وسلح خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فعلى سبيل المثال تم تحديد التزامات المدعي المبرم مع (...) بتقديم خدمات تحصيل الديون وتوفير أدوات ومستلزمات التشغيل، كما لم يتم الإشارة إلى توفير الموظفين في عقود أخرى، وعليه قامت المدعى عليها بإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك استناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أتضح للمدعى عليها بأن بعض العقود المبرمة من قبل المدعى مع عملائه، لم يترتب عليها شروط علاقة عمل بين العميل المتعاقد معه والموظف تشابه تلك التي تكون بين الموظف ورب العمل حيث تم التأكيد في العقود على عدم وجود علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة بين عميل المدعى والموظفي، وأن الموظفين تابعين للشركة

المدعية وهي المسؤولة ودتها عن جميع حقوقهم والالتزاماتهم، بناءً عليه فإن المدعى عليها تتمسك بصفة قرارها بإعادة تقييم الإقرارات الضريبية وإخضاع إيرادات العقود للضريبة بالنسبة الأساسية، كما تضيف المدعى عليها إلى وجود قرار صادر يؤيد إجراء المدعى عليها بإخضاع مثل هذه العقود للضريبة بالنسبة الأساسية، بناءً على ما تقدم فإن المدعى عليها تطلب الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس (٢٧/٠٧/١٤٤٢هـ) الموافق (١١/٠٣/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة ٣٠:٥٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب قرار الشركاء المرفق في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضرت (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة لجأن الضريبة والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردتها أجبت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وقدمت نسخة من العقد المبرم مع (...) ، وأضافت بأن هذا العقد يعد مثال على بعض العقود المبرمة من قبل المدعية مع عملائها التي تؤكد بشكل صريح عدم وجود علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة بين عميل المدعية والموظف، وأن الموظفين التابعين للشركة المدعية وهي المسؤولة ودتها عن جميع حقوقهم والالتزاماتهم، وبعرض المذكرة على ممثل المدعية أجاباً بأنهما لم يطلاعاً على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها وطلباً الاستمهال للتقديم رد كتابي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى وإلزام المدعية بإيداع ردتها في النظام، على مذكرة المدعى عليها المرفقة في ملف الدعوى في موعد أقصاه يوم الأحد بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١م وتقرر إلزام المدعى عليها بتقديم العقود التي تدعي بأنها عقود عمل تؤكد بشكل صريح عدم وجود علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة بين عميل المدعية والموظف وبين موقف الهيئة من العقود الأخرى بموعده أقصاه في الأحد بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١م وتقرر تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢١هـ.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/٠٨/٢١هـ) الموافق (١١/٠٤/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد

عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة من /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب قرار الشركاء المرفق في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجنة الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقىيم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ويحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠م، وتبليغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٥م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إدخاله الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»،

الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م، وذلك نتيجة تعديل المدعي عليها على المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بإضافة مبيعات ترى المدعية بأنها معفية من ضريبة القيمة المضافة بكونها رواتب وأجور الموظفين، وتکاليف مدفوعة لجهات حكومية، وحيث نصت المادة (٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: « تحدد اللائحة المعاملات التي يكون فيها توريد السلع والخدمات خارج نطاق الضريبة.»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: « لا يشمل النشاط الاقتصادي النشاط الذي يمارسه الموظفون وغيرهم من الأشخاص بقدر ما يكونون فيه مرتبطين ارتباطاً تعاقدياً مع رب العمل أو مرتبطين بأي ارتباط نظامي آخر تنشأ بموجبه علاقة العامل برب العمل فيما له صلة بأدوار العمل والاجر ومسؤولية رب العمل، وذلك لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التکلیف) العکسی، وعلى استيراد السلع إلى المملكة »، وبالرجوع إلى مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليها يظهر إشارتها إلى أن بعض العقود المبرمة تمثل في توريدات لخدمات وسلح خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، كما أنه بالاطلاع على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى يظهر تعديل المدعي عليها على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بفرق (١٢,٧٠٨,٧٧٤,٣) ريال، عن ما تم الإقرار عنه من قبل المدعية، بالرغم من عدم تزويدنا بكشف تحليلي عن ما تم إضافته من قبل المدعي عليها من توريدات العقود إجمالاً للفترة المتنازع عليها، إلا أنه بالاطلاع على المذكرة الإلحاقيه للمدعي عليها بعد تکليفها من قبل الدائرة بتقدیمها يظهر إشارتها للعقود التي تم إخضاها، بالإضافة إلى إرفاقها إلى ٦ عينات من العقود التي تم إخضاها لضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع إلى العقد المبرم مع شركة (...) والمرفق من قبل المدعي عليها، يتبيّن أن العقد محل الدعوى باللغة الإنجليزية وهو مخالف لما نصت عليه المادة (٢٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا أنه يظهر صحة إجراء المدعي عليها بناءً على ما ورد في الصفحات (٥) و (٦)، وذلك لعدم تعلق العقد بتوفير العمالة وارتباطه برواتب وحوافز الموظفين، وتکاليف مدفوعة لجهات حكومية فقط بحسب ما أشارت في لائحة دعواها، كما يظهر أن غرض العقود المبرمة مع (...), هو قيام المدعية بتوفير العمالة البشرية المؤهلة لشغل الوظائف؛ مما يعني أن الهدف الأساسي هو توفير العمالة المباشرة دسب



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعى/، سجل تجاري رقم (...) لثبوت صحة قرار المدعى عليها وذلك عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.